تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/144	2335/د/1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1650/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/06/03هـ الموافق 2019/02/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
	(أ)	2015/04/05م			
1		12:13:11	13:48:05	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:13:11 حتى الساعة 13:48:05 قام المتهم بإدخال أوامر شراء نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 19.35 ريالاً إلى 19.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.15 ريال وبنسبة 0.78 ٪، أتبعها المتهم بإدخال أوامر بيع، وعند معاودة سعر السهم للانخفاض، قام المتهم بإدخال أمري شراء، نتج عنهما تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.90 ريالاً إلى 19.20 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.30 ريال وبنسبة 1.59 ٪، أتبعهما المتهم بإدخال أوامر بيع، وقد نفذ من أوامر البيع المدخلة خلال فترة المخالفة كمية 66,751 سهماً.
		2015/07/14م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
2		11:29:02	12:12:34	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:29:02 حتى الساعة 12:12:34 بإدخال أوامر شراء نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 24.15 ريالاً إلى 24.35 ريالاً (وهو أعلى سعر حققه السهم هذا اليوم)، متغيراً بمقدار 0.20 ريال وبنسبة 0.83 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أوامر بيع نفذت منها كمية 5,700 سهم.
	(ب)	**2015/07/06م**			
3		13:23:16	14:11:16	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:23:16 حتى الساعة 14:11:16 بإدخال أوامر شراء نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 86.25 ريالاً إلى 87.50 ريالاً (وهو أعلى سعر حققه السهم هذا اليوم)، متغيراً بمقدار 1.25 ريال وبنسبة 1.45 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أوامر بيع نفذت منها كمية 3,200 سهم.
		2015/07/22م			
4		14:08:56	14:34:55	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:08:56 حتى الساعة 14:34:55 بإدخال أوامر شراء نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 88.00 ريالاً إلى 88.75 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.75 ريال وبنسبة 0.85 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أوامر بيع نفذت منها كمية 5,919 سهماً.
		2015/07/27م			
5		11:04:04	11:32:53	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:04:04 حتى الساعة 11:32:53 بإدخال أوامر شراء في نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 87.00 ريالاً إلى 88 ريالاً (وهو أعلى سعر حققه السهم هذا اليوم)، متغيراً بمقدار 1.00 ريال وبنسبة 1.15 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أوامر بيع نفذت منها كمية 2,696 سهماً.
		2015/08/04م			
6		13:07:58	13:44:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:07:58 حتى الساعة 13:44:57 بإدخال أوامر شراء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
				سعر السهم.	نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 81.75 ريالاً إلى 83.25 ريالاً (وهو أعلى سعر حققه السهم هذا اليوم)، متغيراً بمقدار 1.50 ريال وبنسبة 1.83 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أوامر بيع نفذت منها كمية 4,040 سهماً.
	(ج)	**2015/07/28م**			
7		12:35:23	12:38:21	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:35:23 حتى الساعة 12:38:21 بإدخال أمري شراء نتج عنهما تأثر سعر السهم وارتفاعه من 12.95 ريالاً إلى 13.10 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.15 ريال وبنسبة 1.16 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أوامر بيع نفذت منها كمية 30,500 سهم.
		2015/07/29م			
8		11:27:29	14:15:15	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:27:29 حتى الساعة 14:15:15 بإدخال أوامر شراء نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 13.05 ريالاً إلى 13.25 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.20 ريال وبنسبة 1.53 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أوامر بيع نفذت منها كمية 95,005 أسهم.
		2015/08/02م			
9		11:51:56	12:28:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:51:56 حتى الساعة 12:28:32 بإدخال أوامر شراء نتج عنها تأثر سعر السهم وارتفاعه من 12.50 ريالاً إلى 12.85 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.35 ريال وبنسبة 2.8 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أوامر بيع نفذت منها كمية 48,933 سهماً.
	(د)	**2015/01/21م**			
10		12:29:49	12:37:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:29:49 حتى الساعة 12:37:56 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 21,226 سهماً وبسعر 20 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 19.6 ريالاً إلى 19.95 ريالاً (وهو أعلى سعر حققه السهم هذا اليوم)، متغيراً بمقدار 0.35 ريال وبنسبة 1.79 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أمري بيع وإجراء خمسة تعديلات عليها

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					ثلاثة منها على أمر قائم بإجمالي كمية 30,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 19.5 ريالاً و19.9 ريالاً، نفذت منها كمية 11,942 سهماً.
	(هـ)	2014/12/11			
11		12:11:49	13:05:05	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:11:49 حتى الساعة 13:05:05 بإدخال سبعة أوامر شراء وإجراء سبعة تعديلات عليها بإجمالي كمية 69,279 سهماً وبأسعار تراوحت بين 16.15 ريالاً و 16.80 ريالاً، نفذت منها كمية 46,252 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 16.15 ريالاً إلى 16.80 ريالاً (وهو أعلى سعر حققه السهم هذا اليوم)، متغيراً بمقدار 0.65 ريال وبنسبة 4.02 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال خمسة أوامر بيع وإجراء ثمانية عشر تعديلاً عليها بإجمالي كمية 71,704 أسهم وبأسعار تراوحت بين 16.05 ريالاً و16.70 ريالاً، نفذت منها كمية 46,252 سهماً.
	(و)	2015/03/22 م			
12		13:21:16	15:19:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:21:16 حتى الساعة 15:19:57 بإدخال ثلاثة وعشرين أمر شراء وإجراء تسعة تعديلات عليها بإجمالي كمية 95,780 سهماً وبأسعار تراوحت بين 18.75 ريالاً و19.10 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 90,581 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 18.90 ريالاً إلى 19.30 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.40 ريال وبنسبة 2.12 ٪. كذلك قام المتهم وخلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة وثلاثين أمر بيع وإجراء أربعة وثلاثين تعديلاً عليها بإجمالي كمية 133,510 أسهم وبأسعار تراوحت بين 19.00 ريالاً و19.90 ريالاً وسعر السوق، نفذت منها كمية 67,212 سهماً.
	(ز)	2015/03/08			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
13		14:23:12	14:43:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:23:12 حتى الساعة 14:43:33 بإدخال أربعة أوامر شراء بإجمالي كمية 2,135 سهماً وبسعر السوق، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 173.00 ريالاً إلى 174.75 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.75 ريال وبنسبة 1.01 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة أوامر بيع وإجراء خمسة تعديلات عليها بإجمالي كمية 4,028 سهماً وبأسعار تراوحت بين 173.50 ريالاً و185.00 ريالاً، نفذت منها كمية 600 سهم.
	(ح)	2015/01/19 م			
14		11:56:53	12:58:34	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:56:53 حتى الساعة 12:58:34 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء وإجراء ثمانية عشر تعديلاً عليها بإجمالي كمية 24,335 سهماً وبأسعار تراوحت بين 76.00 ريالاً و80.00 ريالاً، نفذت منها كمية 16,185 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 76.50 ريالاً إلى 78.75 ريالاً (وهو أعلى سعر حققه السهم هذا اليوم)، متغيراً بمقدار 2.25 ريال وبنسبة 2.94 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال خمسة عشر أمر بيع وإجراء ستة وأربعون تعديلاً عليها بإجمالي كمية 27,145 سهماً وبأسعار تراوحت بين 77.00 ريالاً و82.00 ريالاً، نفذت منها كمية 16,185 سهماً.
	(ح) (حقوق أولوية)	2015/01/21 م			
15		11:37:59	11:40:27	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:37:59 حتى الساعة 11:40:27 بإدخال أمر شراء بكمية 20,000 سهم وبسعر 60.00 ريالاً ثم أجرى تعديلاً على سعره ليصبح 63.00 ريالاً، نفذ بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 59.75 ريالاً إلى 63.00 ريالاً، متغيراً بمقدار 3.25 ريالات وبنسبة 5.44 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أمري بيع وإجراء أربعة تعديلات عليها واحد منها على أمر قائم بإجمالي كمية 26,500 سهم وبأسعار تراوحت بين 57.75 ريالاً و 63.50 ريالاً، نفذت

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					منها كمية 7,475 سهماً.
	(ط)	**2014/12/09**			
16		11:17:58	14:31:07	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:17:58 حتى الساعة 14:31:07 بإدخال ستة أوامر شراء على فترتين، أولاً: أدخل ثلاثة أوامر وأجرى تعديلاً عليها بإجمالي كمية 8,501 سهم وبسعري 46.00 ريالاً و 46.80 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 45.90 ريالاً إلى 46.80 ريالاً (وهو أعلى سعر حققه السهم هذا اليوم)، متغيراً بمقدار 0.90 ريال وبنسبة 1.96 ٪.، ثانياً: بعد معاودة سعر السهم للانخفاض، أدخل المستثمر ثلاثة أوامر وأجرى ستة تعديلات عليها بإجمالي كمية 12,986 سهماً وبأسعار تراوحت بين 45.10 ريالاً و46.50 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 45.80 ريالاً إلى 46.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.70 ريال وبنسبة 1.53 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثمانية أوامر بيع وإجراء سبعة وأربعين تعديلا عليها بعض منها على أمرين قائمين بإجمالي كمية 32,349 سهماً وبأسعار تراوحت بين 45.30 ريالاً و48.90 ريالاً، نفذت منها كمية 17,909 أسهم.
		2014/12/11 م			
17		13:37:15	15:26:06	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:37:15 حتى الساعة 15:26:06 بإدخال ستة عشر أمر شراء وإجراء ثمانية تعديلات عليها بإجمالي كمية 67,049 سهماً وبأسعار تراوحت بين 41.10 ريالاً و 44.00 ريالاً، نفذت منها كمية 31,996 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 41.40 ريالاً إلى 43.40 ريالاً، متغيراً بمقدار ريالين وبنسبة 4.83 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال ثمانية أوامر بيع وإجراء سبعة وستين تعديلاً عليها بإجمالي كمية 45,824 سهماً وبأسعار تراوحت بين 41.60 ريالاً و44.00 ريالاً، نفذت منها كمية 21,162 سهماً.
		2014/12/14 م			

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
18		12:06:01	14:51:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المتهم في تمام الساعة 12:06:01 بإدخال أمر شراء بكمية 1,030 سهماً وبسعر 41.50 ريالاً، نفذ بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 41.10 ريالاً إلى 41.50 ريالاً، متغيراً بمقدار 0.40 ريال وبنسبة 0.97 ٪. ثم قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:06:14 حتى الساعة 13:42:42 بإدخال ثلاثة عشر أمر شراء وإجراء تعديل واحد عليها بإجمالي كمية 27,877 سهماً وبأسعار تراوحت بين 40.20 ريالاً و42.40 ريالاً، نفذت منها كمية 18,507 أسهم، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 41.00 ريالاً إلى 42.40 ريالاً، متغيراً بمقدار 1.40 ريال وبنسبة 3.41٪. كذلك قام المتهم وخلال نفس الفترة الزمنية بإدخال تسعة أوامر بيع وإجراء سبعة وسبعين تعديلاً عليها بإجمالي كمية 47,287 سهماً وبأسعار تراوحت بين 40.40 ريالاً و44.00 ريالاً، نفذت منها كمية 30,149 سهماً. كذلك قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:34:08 حتى الساعة 14:51:54 بإدخال ستة أوامر شراء وإجراء أربعة تعديلات عليها بإجمالي كمية 22,295 سهماً وبأسعار تراوحت بين 40.20 ريالاً و 43.00 ريالاً، نفذت منها كمية 13,314 سهماً، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 41.00 ريالاً إلى 43.00 ريالاً (وهو أعلى سعر حققه السهم هذا اليوم)، متغيراً بمقدار ريالين وبنسبة 4.88 ٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أربعة أوامر بيع وإجراء خمسة عشر تعديلاً عليها بإجمالي كمية 16,039 سهماً وبأسعار تراوحت بين 41.20 ريالاً و44.00 ريالاً، نفذت منها كمية 13,315 سهماً.
		2015/01/06 م			
19		12:27:42	12:29:04	إدخال أوامر شراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع.	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:27:42 حتى الساعة 12:29:04 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 9,000 سهم وبأسعار تراوحت بين 37.00 ريالاً و39.00 ريالاً، نفذت بالكامل، وترتب على ذلك تأثر سعر السهم وارتفاعه من 36.20 ريالاً إلى 38.00 ريالاً (وهو أعلى سعر تم التنفيذ عليه هذا اليوم)، متغيراً بمقدار 1.80 ريال وبنسبة 4.97

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					٪. كذلك قام المتهم خلال نفس الفترة الزمنية بإدخال أمر بيع بكمية 19,881 سهماً وبسعر 37.4 ريالاً وإجراء تعديل على سعره ليصبح 37.00 ريالاً، نفذت منه كمية 6,904 أسهم.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

1) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (10.000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (190.000) مئة وتسعون ألف ريال؛ لارتكابه تسع عشرة مخالفة على عشر شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

2) إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة المخالفات المرتكبة البالغ مقدارها (18.032.70) ثمانية عشر ألفاً واثنين وثلاثين ريالاً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

3) منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

4) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة سنة واحدة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2335/د/1/2018م لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها مئتا ألف (200,000) ريال.

2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها أربعة عشر ألفاً ومئة وواحد وتسعون ريالاً وثلاثين هللة (14,191/30).

3. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر؛ بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1440/01/08هـ، وبتاريخ 1440/01/23هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

افيدكم أولا بأنه لم يكن لدي محفظتين في نفس الوقت، حيث أنه بعد إيقاف محفظتي في بنك (أ) انتقلت لفتح محفظة في بنك (ب) ووقعت في المشكلة مرة أخرى، لأني لم أكن أدرك أن المشكلة الأولى أصلا فيما ذكر المدعي العام أنها مخالفة، وأن النظام لم يمنع البيع والشراء بالطريقة التي يعتبرها المدعي العام مخالفة، ولماذا لم يتم ايقافي من اول مخالفه قبل أن تتكرر ومنعي من فتح محفظة أخرى بعد إيقاف محفظتي في بنك (أ)، كما أن المدعي العام رفع الدعوى بعد مضي 3 سنوات وشهرين حسب التاريخ المذكور فكيف لي أن اتذكر تفاصيل الأوامر والرد عليها لكون بعض الأسعار يوجد بها فجوات سعريه مثل أسهم شركات (ح) و(ز) و(ط) و(ب) كما اذكر قليلا في هذا الوقت. كما أن المدعي العام طالب بالحكم علي بغرامه (190) الف ريال بما يعادل (10) الاف ريال عن كل مخالفه ، علماً أن الشركات التي أذكر اني خالفت بها هي 10 شركات، ولم يكتفي بأن كل شركه تعد مخالف واحده، وحيث أن اللجنة أيدت ذلك في القرار بناء على ما ذكرته اللجنة في القرار مقتبس منه التالي:

1 -'فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) ايام تداول متتالية والتي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة.... الخ'

2 -'واحتساب رصيد اول الفترة للفترة التالية التي تبدأ بعد اكثر من 5 أيام باعتبارها فتره مخالفة جديدة... الخ'

وعند الاطلاع على الجدول المرفق بالقرار لعدد المخالفات بالتاريخ يتبين أن هناك فترات متقاربه لم تتجاوز 5 أيام وعلى ذلك احتسبت كل فتره بمخالفة مثل :

1 - أربع مخالفات على شركة (ط) في تاريخ 2014/12/9م، و2014/12/11م، و2014/12/14م، و أيضا 2014/12/14م.
2 - مخالفتين على شركة (ج) 2015/07/28م، و 2015/07/29 م.
3 - مخالفتين على شركة (ب) 2015/07/22م، و 2015/07/27م.

فكيف يتم احتساب مخالفه عن كل يوم تداول وهي في فترة الخمسة أيام التي ذكرتها اللجنة. وعند النظر الى جدول المكاسب والخسائر المذكور في القرار الصادر بحقي تجد ان اجمالي قيمة الخسائر (84.243) ريال والمكاسب (14191) ريال أي بوجود خسائر على محفظتي بفارق قرابة ال 70 الف ريال.

أيضا أرجو اسقاط الدعوى بناء على المادة 25 فقره (أ) من نظام السوق المالية وهي 'على اللجنة ان تباشر النظر في الشكوى أو الدعوى خلال مدة لا تزيد على اربعه عشر يوما من تاريخ إيداع الشكوى او الدعوى لدى اللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' والفقرة (هـ) لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة مالم يتم ايداعها أولا لدى الهيئة مالم يمضي على ذلك تسعين يوما من تاريخ ايداعها وحيث ان المدعي العام لم يؤرخ لائحة الدعوى، مع العلم بأن رأس مالي المتبقي في محفظتي لم يتجاوز (380) الف ريال وتقدر خسارتي في سوق الأسهم اكثر بكثير من الضعف، وأنا من ذوي الدخل المحدود ولست صاحب محفظة تدر أرباح.

كما أن المدعي العام لم يختار سوى أقصى العقوبات المنصوص عليها في المادة 59 من نظام سوق المال وهذا ما أيدته اللجنة في القرار، وهناك عقوبات أخرى في نفس المادة الفقرة (أ) 1و2و3و4و5و6و8و9 قد تكون أهون وأيضا أصعب ولكنها اقل قسوة من العقوبة المقررة علي، والعدل هو العقوبة على قدر الجريمة فلا يتساوى عقوبة القتل العمد والقتل الخطأ والله سبحانه وتعالى يرفع الذنب عن من لم يعلم، وأنا قد أكون أخطئت ولكن من غير قصد، ولو كنت أقصد ذلك لما اتجهت الى فتح محفظة جديده والسقوط في نفس الخطأ.

بتاريخ 1440/01/28هـ تم تبليغ المدعية بالاستئناف المقدم من المدعى عليه، وبتاريخ 1440/03/03هـ وردت مذكرة ردها متضمنة الآتي "إشارة لمذكرة الاستئناف على قرار لجنة الفصل رقم (2335/ل/د1/2018م) لعام 1439هـ في الدعوى المقيدة برقم (39/144) وتاريخ 1439/4/14هـ المقدمة من المدعى عليه الواردة من الأمانة العامة بتاريخ 1440/1/28هـ، حيث أن المدعى عليه لم يقدم دفعاً منتجاً من شأنه أن يؤثر في الوقائع والاتهام المسند إليه، فإن الادعاء يحيل لما جاء في مذكرته الاستئنافية ويطلب من اللجنة تعديل قرار لجنة الفصل والحكم بجميع طلباتنا المفصلة في لائحة الدعوى العامة ومذكرة الاستئناف المقدمة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف وتخفيف العقوبة المحكوم بها عليه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير

صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفات، وحركة عمليات محفظتي المدعى عليه الاستثماريتين الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت قيام المدعى عليه من خلال محفظتيه الاستثماريتين بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى تلك الممارسات يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركات محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه والواردة في جدول الوقائع المبين في هذا القرار شكلت مخالفة صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل

في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى أن ما أجراه المدعى عليه من عمليات على أسهم الشركات محل المخالفة، تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، المتضمنة طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، وتخفيف العقوبة المحكوم بها عليه، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليهما كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو تلاعب أو تضليل"، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه مُن المُقرر نظاماً وقضاءً أن للجنة الاستئناف سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وبعد أن تأملت لجنة الاستئناف في سجل حركة تداول أسهم الشركات محل المخالفة، وسجل المحفظتين الاستثماريتين للمدعى عليه والأوراق المرفقة بملف الدعوى، فقد قدرت لجنة الاستئناف احتساب المكاسب وفق الآلية الآتية:

1 -رصيد أول الفترة: ويحدد بناءً على تقرير الموجودات الصادر عن شركة السوق المالية (تداول) الذي يُظهِر عدد أسهم الشركة محل المخالفة الموجود في (محفظة/محافظ) المتهم لآخر يوم قبل بدء المخالفة على سهم الشركة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد الأسهم في المحفظة في سعر إغلاق اليوم السابق ليوم المخالفة.

2 -رصيد آخر الفترة: ويحدد بناءً على رصيد أول الفترة مضافاً إليه جميع عمليات الشراء التي قام بها المخالف خلال فترة المخالفة ومطروحاً منها جميع عمليات البيع خلال فترة المخالفة، ويتم تقييم هذا الرصيد من خلال ضرب عدد أسهم الشركة محل المخالفة المتبقي في (المحفظة/ المحافظ) في سعر إغلاق آخر يوم من أيام المخالفة.

3 -أيام المخالفة: عند احتساب المكاسب، يتم إدراج كامل التعاملات التي يقوم بها المتهم خلال أيام المخالفة؛ إذ تدرج جميع التعاملات التي تتم خلال اليوم الذي تم فيه ارتكاب المخالفة بقيمتها الفعلية.

4 -إدراج التعاملات خلال الأيام التي تقع بين أيام المخالفة: يتم إدراج جميع التعاملات بالشراء والبيع التي تتم خلال الايام التي تقع بين أيام المخالفة في حال عدم وجود فترة انقطاع؛ إذ يتم الأخذ بها عند احتساب المكاسب وتضاف هذه التعاملات بالبيع والشراء بهدف الوصول إلى رصيد آخر الفترة .

5 -فترة الانقطاع بين أيام المخالفة: هي الفترة التي تتجاوز (5) أيام تداول متتالية التي لم يقع فيها أي عمليات تداول مخالفة على سهم الشركة نتيجة توقف المخالف عن ارتكاب المخالفة. وعند تحقق ذلك، لا يتم الأخذ بالتعاملات التي تتم بين أيام المخالفة بل يتم احتساب رصيد آخر الفترة لأول فترة مخالفة في نهاية آخر يوم مخالف خلال الفترة، واحتساب رصيد أول الفترة للفترة التالية (التي تبدأ بعد أكثر من 5 أيام) باعتبارها فترة مخالفة جديدة، ويتم طلب رصيد الموجودات لبداية كل فترة على حدة، ويتم احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخر الفترة لكل فترة بشكل مستقل واحتساب المكاسب عن كل فترة على حدة، ولا يتم خصم الخسائر التي تقع في فترة معينة من أرباح الفترات الأخرى.

6 -عدم فصل المحافظ: لا يتم فصل المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة ورصيد آخرها خلال فترة المخالفة بل يتم الأخذ بجميع الموجودات في المحافظ عند احتساب رصيد أول الفترة، كذلك يتم إدراج جميع التعاملات خلال فترة المخالفة التي تتم من خلال (المحفظة/المحافظ) الاستثمارية التي يمتلكها المخالف؛ إذ يتم معاملة كافة محافظ المخالف باعتبارها محفظة واحدة بغض النظر عن قيامه بارتكاب المخالفات من خلال أي محفظة من تلك المحافظ، ما دام تحقيق المكاسب غير المشروعة ناتجاً عن ارتكاب مخالفة على إحدى محافظه الاستثمارية.

7 -عمليات البيع والشراء التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده: يتم إدراج جميع العمليات التي تتم قبل وقت المخالفة وبعده خلال أيام المخالفة عند احتساب المكاسب التي تحققت من السلوك المخالف.

8 -عدم خصم الخسائر الناتجة عن أي فترة من فترات المخالفة لنفس الشركة: لا يتم عمل مقاصة بين الأرباح والخسائر لنفس سهم الشركة إذا نتجت عن فترات مختلفة؛ إذ لا يتم الأخذ إلا بالأرباح الناتجة خلال فترات المخالفة.

وعليه، توصلت لجنة الاستئناف إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى بلغت مقدارها (14,191/30) أربعة عشر ألفاً ومئة وواحداً وتسعين ريالاً وثلاثين هللة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(د)	٢٠١٥/٠١/٢١		1,478,684.85	1,480,489.40	1,804.55
2	(و)	٢٠١٥/٠٣/٢٢		1,811,575.80	1,812,474.35	898.55
3	(ط)	٢٠١٥/٠١/٦		824,203.10	834,664.70	10,461.60
4	(ج)	٢٠١٥/٠٧/٢٨	٢٠١٥/٠٨/٢	3,703,108.25	3,704,134.85	1,026.60
	الإجمالي					14,191.30

وحيث أن ما توصلت إليه لجنة الاستئناف فيما يتعلق بإجمالي مبلغ المكاسب غير المشروعة هو ذات المبلغ الذى توصلت إليه لجنة الفصل، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن.

وبالنسبة إلى ما طالب به المدعى عليه من تخفيض مبلغ الغرامات المحكوم بها، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية مقدارها (200,000) ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه بمبلغ (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، وحيث إن من سلطة لجنة الاستئناف عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل، وحيث إن تلك

المخالفات تُعدّ انتهاكاً جوهرياً لسلامة واستقرار السوق المالية وحماية المستثمرين، التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام المدعى عليه بارتكابها والسلوك المضلل الذي انتهجه في مخالفاته الممتدة للفترة من تاريخ 2014/12/09م إلى 2015/03/22م،والفترة الممتدة من تاريخ 2015/04/05م إلى 2015/08/04م، وعدد المخالفات المرتكبة، وعدد الشركات، والتي جاءت وفقاً لما هو مبين أدناه:

الشركة محل المخالفة	عدد المخالفات لكل شركة
(د)	1
(هـ)	1
(و)	1
(ز)	1
(ح)	1
(ح) حقوق أولية	1
(ط)	5
(أ)	2
(ب)	4
(ج)	3
المجموع	20

وبالنظر إلى ما تقدم، فإن لجنة الاستئناف ترى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة، على أن يقتصر إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (190.000) مائة وتسعين ألف ريال وفقاً لما طالبت به المدعية في لائحة الدعوى.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من منع المدعى عليه من التداول شراء لأسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع من القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق، وحيث إن نظام

السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديد تلك المدة وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى تأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من سكوت جهة الادعاء مدة طويلة عن تحريك الدعوى قبله، فيجاب عن ذلك بأن جهة الادعاء هي الجهة المختصة نظاماً بإقامة الدعوى على المخالفين لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية متى ما توافرت لها الأدلة الكافية لتحريك الدعوى الجزائية، وذلك بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو تلاعب.

أما فيما يتعلق بدفع المدعى عليه بأنه حقق خسائر ولم يحقق مكاسب؛ إذ أنه بالنظر إلى جدول المكاسب والخسائر التي ذكرت في القرار محل الاستئناف، فإن إجمالي قيمة الخسائر (84.243) ريالاً والمكاسب (14.191) ريالاً، فيدفعه أنه ثبت للجنة الفصل ولجنة الاستئناف من واقع سجلات العمليات التي تمت على محفظتي المدعى عليه ارتكابه لتلك العمليات المخالفة الواردة في لائحة الدعوى، وأن تحقق تأثير تلك الأوامر في أسعار أسهم الشركات محل المخالفة أو كونها حققت أرباحاً أو خسائر ليس شرطاً لقيام تلك المخالفات، بل يكفي مجرد توافر قصد التأثير لإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية.

أما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2335/د/1/2018م لعام 1439هـ ، على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. فرض غرامة مالية قدرها (190,000) مائة وتسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.

2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (14,191/30) أربعة عشر ألفاً ومئة وواحد وتسعون ريالاً وثلاثون هللة لحساب هيئة السوق المالية، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظتيه الاستثماريتين.

3. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاثة أشهر.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.